محاضرات في القانون الدولي الإنساني

الأستاذ: قدوم محمد

السنة الجامعية: 2021-2022

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

تمهيد:

الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

أولا: تعريف وخصائص القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقوانين الأخرى

1-تعريف القانون الدولي الإنساني

2-خصائص القانون الدولي الإنساني

3-علاقته بالقوانين الأخرى

ثانيا: مصادر القانون الدولي الإنساني

1-الاتفاقيات الدولية

2-العرف الدولي

3- مبادئ القانون الدولي الإنساني

4- القضاء

5- الفقه

ثالثا: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

1-النطاق المادي

2-النطاق الشخصي

تمهيد:

لقد كانت نشأة القانون الدولي الإنساني نتيجة طبيعة ورد فعل على المعاناة الكبيرة و الخطيرة التي عاناها الإنسان خلال الحروب التي عرفها تاريخ البشرية، و كان الهدف من ظهور هذا القانون هو تخفيف المعاناة عن الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (الحروب)، و أن هذا القانون لا يطبق في منطقة أو بلد معين بل يطبق في جميع المناطق التي تشهد النزاعات و يعاني الأفراد المآسي و الآلام.

كان الملوك و الأمراء القدامى يأمرون جيوشهم بمعاملة الشعوب المنهزمة معاملة حسنة و احترام كافة أماكن العبادة من ذلك ملك الفرس "سيروس"، و كذلك الملك "أشوكا" عندما استولى على وسط الهند عام 380-

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

279 ق.م. حيث أمر قواته بمساعدة الجرحى و المرضى وعلاجهم. تطور الأمر في هذه العصور لتيشمل الحماية العسكرين حيث منع الرومان استخدام السم في الحرب.

يشهد التاريخ في سوابق كثيرة، أن الرومان بعد ميلاد المسيح عليه السلام قد اهتموا بحماية المدنيين و الأسرى والجرحى والمصابين في العمليات الحربية حيث شهد عام "410 ق.م قيام "**ألاريك الأول**" بغزو مدينة روما والذي أمر جنوده باحترام الكنائس و عدم قتل أو إيذاء من يحتمي بها سواء كانوا من المدنيين أو العسكر الفارين من ضراوة المعارك الحربية.

وبظهور الدين الإسلامي الذي أسس قواعد كثيرة لها صلة بالحروب وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة و معاملات الخلفاء الراشدين من ذلك حماية النساء والأطفال – كبار السن حسن معاملة الأسرى، منع التمثيل بالجثث.

ظهرت قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا قي مؤلفات الكتاب مثل "**فيكتوريا وسوارين**" الذين دعوا إلى التخفيف من شدّة وحشية الحرب. و الرفق بما أدخلوه من نظم دينية على الحرب مثل "صلح الحرب"، "هدنة الحرب" وخلال حرب الثلاثين عاما التي عاشتها أوروبا '1618–1648" بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية، ظهر الفقيه "**غروسيوس**" بمؤلفه، المعروف قانون الحرب والسلام حيث دعا إثر هذه الحرب إلى ضبط سلوك المتحاربين حيث دعا فيه على عدم قتل المهزوم إلا في حالات استثنائية و أنه لا يجوز تدمير الممتلكات إلا لضرورة عسكرية.

وكان "لـ **جون جاك روسو**" رأي في هذه المسألة حيث أوضح في كتابه "العقد الاجتماعي" الصادر عام 1752 بأن الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان بل علاقة دولة بدولة و لا يكون فيها الأفراد أعداء إلا بصورة عابرة لا كبشر و لا حتى كمواطنين، بل كجنود لا كأفراد من الوطن بل كمدافعين عنه) و أكد بأن نهاية الحرب تكون بالقضاء على الدولة المعادية لذلك من حقنا أن نقتل المدافعين عنها طالما كان السلاح في أيدهم، و لكن ما أن يلقوا السلاح و يستسلموا و يتوقفوا عن كونهم أعداء أو أدوات العدو، يصبحون من جديد مجرد بشر لاحق لنا في حياتهم).

وهكذا نجد "روسو" وضع مبادئ و قواعد ثورية جديدة في سلوك المتحاربين، لو اتبعتها الأطراف المتحاربة لأدى ذلك إلى التقليل من ضحايا هذه النزاعات المسلحة إلى حد كبير.

وتعود النواة الأولى لوضع قواعد قانونية دولية إنسانية إلى معركة "**سولفرينو**" (مدينة شمال ايطاليا) بين الجيش الفرنسي و الجيش النمساوي عام 1859 انتهت بانتصار الجيش الفرنسي وسقط خلالها ضحايا كثيرة في وقت وجيز، وفي ذات اليوم وصل إلى هذه المنطقة مواطن سويسري يدعى (**هونري**

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

دونان)، و شاهد مأساة كبيرة و عند عودته إلى سويسرا ألف كتابه المعنون بـ"**تذكار سولفرينو**" و نشره في عام 1862 و تقدم باقتراحين:

1- يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين و ممرضات مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب

2- الاعتراف بالمتطوعين الذين يتعين عليهم تقديم الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وفي عام 1863 تشكلت لجنة جنيف تتكون من خمس أعضاء ثم أنشأت اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى والتي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الحمر.

واستمرت الجهود إلى أن كللت بإبرام اتفاقيات لاهاي عام 1899-1907 تتصل بتنظيم العلاقة وسلوك الدول المتحاربة فيما بينها و بين السكان من ناحية أخرى وضعت ضوابط تحد من السلطة المطلقة للدول في الحرب و التي كانت سائدة من قبل.

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من مآسي و دمار في صفوف المدنيين و العسكريين والممتلكات، تم التوصل عام 1949 إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربع، و تداعمت هذه الاتفاقيات بـ برتوكولين إضافيين عام 1977 الأول خاص بالنزاعات الدولية والثاني بالنزاعات غير الدولية كما تم إبرام برتوكول اختياري الملحق بـ "اتفاقية حقوق الطفل"(النزاعات المسلحة عام 2000)، وبرتوكول ثالث ملحق باتفاقيات جنيف 2005، الشارة المميزة والتي تشكل قواعد هذه الاتفاقيات معظم أحكام القانون الدولي الإنساني.

بناءً على ذلك تكون دراستنا لهذا القانون تتطلب منا تحديد مدلوله و خصائصه و علاقته ببعض القوانين التي تطبق في إطار مماثل للإطار الذي يطبق فيه القانون الدولي الإنساني، و كذلك كيفية ظهوره و تطوره ومختلف مصادره و مبادئه، ثم التطرق لمجالات الحماية من حيث الأشخاص أو الفئات و الأعيان المشمولة بموجب أحكام هذا القانون.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني و خصائصه و علاقته بالقوانين الأخرى

1- تعريف القانون الدولي الإنساني:

تعددت تعاريف الفقه للقانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا و إن اختلفت التعاريف في الصياغة فإنها تتفق من حيث المعنى و الغاية و من بين هذه التعاريف:

أ-تعريف الأستاذ صلاح الدين:" هو مجموعة من المبادئ و القواعد المتفق عليها دوليا، و التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة، عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها و الجرحى و الأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري".

يتضح من خلال هذا التعريف أن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد التي تطبق في النزاعات المسلحة بغية حماية بعض الفئات التي لا تشارك في العمليات العسكرية أو العاجزة عن المشاركة في العمليات العسكرية، في حين لم يتضمن التعريف حماية الأعيان (المدنية) المادية التي تعتبر مجالا محميا بحكم القانون الدولي الإنساني.

ب- تعريف الأستاذ أ. بوزيد: عبارة عن "مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف في حالات النزاع المسلح، إلى حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع، و كذلك حماية المباني و الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

لقد تضمن التعريف حماية الأشخاص و الممتلكات، و هذا ما يتفق مع أحكام القانون الدولي، ويبدوا أنّ هذا التعريف جاء عاما و لم يفصل في الفئات التي تحظى بالحماية.

ج -تعريف لجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC-CICR): عبارة عن "مجموعة من القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية و الأعراف، التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية و التي تقيد ولأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب و طرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص و الأملاك المعرضين أو الذي يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع".

يتضح من خلال ما تقدم بأن القانون الدولي الإنساني:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

– يعد فرع من فروع القانون الدولي العام.

– يتحدد النطاق الزماني لتطبيق هذا القانون بوقوع النزاع المسلح.

– يشمل مجال الحماية: فئات معينة والأعيان المادية.

2– خصائص القانون الدولي الإنساني: يتميز هذا القانون بمجموعة من الخصائص تتمثل أساسا في:

أ– قانون رضائي أي لا تلتزم به الدول إلا بإرادتها المنفردة و الحرة عن طريق الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ب– موضوعه هو حماية الإنسان و الأعيان، والالتزام بمعاملة من هم خارج العمليات العسكرية مثل: الجرحى والمرضى والغرقى الأسرى و المدنين معاملة إنسانية و حظر كل أشكال القسوة والإهانة ضدهم.

ج– العالمية: تتسم قواعد القانون الدولي الإنساني بالعالمية لأن معظم الدول بما فيها الدول الكبرى انضمت للاتفاقيات الدولية التي تعد مصدر من مصادر هذا القانون، و بذلك فإن المجتمع الدولي كله قد قبل و وافق على هذه الاتفاقيات.

د– سمو قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن الأولوية في تطبيق قواعده (الاتفاقيات) في حالة وجود تعارض بينها و بين أي اتفاق تعقده الدولة.

3– علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الأخرى

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، لهذا نجده يرتبط بغيره من فروع هذا القانون من ذلك: القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي.

أ– علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

يرتبط القانونين من حيث أنهما يعالجان مواضيع دولية، كما أنهما يهدفان إلى حماية حياة الأفراد و صحتهم و كرامتهم من زوايتين مختلفتين، فعلى سبيل المثال: يهدف كل منهما إلى حماية حياة الإنسان، كما تضمن كل منهما أحكاما تكفل حماية الأطفال و النساء و توفير مستلزمات الحياة من غذاء وأدوية، إلاّ أنهما يختلفان من جوانب أخرى، فالقانون الدولي الإنساني يعتبر

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الأسبق في الظهور بنحو مائة عام إذ بدأ تقنينه خلال منتصف القرن التاسع عشر و بالتحديد بعد تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1863)، في حين أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بدأت في الظهور في منتصف القرن العشرين بفضل جهود منظمة الأمم المتحدة.

كما يختلفان كذلك من حيث الموضوع ذلك القانون الدولي الإنساني يعالج مواضع تخرج عن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل سير العمليات الحربية و الوضع القانوني للمقاتلين، كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعالج مواضيع تخرج عن نطاق القانون الدولي الإنساني في ظل حماية حقوق الإنسان في وقت السلم، حرية الصحافة– حرية الاجتماع.

و أن القانون الدولي الإنساني يطبق في وقت النزاعات المسلحة، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في وقت السلم و النزاع المسلح.

ب– علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الدولي

يرتبطان من حيث تأكيدهما للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم المرتكبة و العقوبة المقررة لذلك، كما أن قواعد القانون الجنائي الدولي يمثل النصوص الإجرائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تحدد إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية و طرق الطعن في الأحكام القضائية الدولية في حالة حصول انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني فيما تشكل هذا الأخير إحدى القواعد الموضوعية للقانون الجنائي الدولي.

ثانيا: مصادر القانون الدولي الإنساني

باعتبار القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، فان مصادر هذا الأخير هي ذاتها مصادر القانون الدولي الإنساني، والتي وردت في نص م/ 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و التي تتمثل في:

الاتفاقيات الدولية – العرف الدولي – المبادئ العامة للقانون – قرارات المنظمات الدولية – القضاء و الفقه.

1– الاتفاقيات الدولية

تعد المصدر الرسمي والأساس للقانون الدولي الإنساني وصنفها الفقه إلى قسمين: قانون لاهاي – قانون جنيف.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ- **قانون لاهاي:** وضعت أسس هذا القانون في مؤتمر السلام بـ "لاهاي" عام 1899-1907 حيث أبرمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات و حقوق الدول في إدارة العمليات الحربية، وأيضا الحد من حرية الدول في اختيار وسائل الحرب.

-اتفاقية لاهاي بشأن حقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في حالة الحرب.

- الاتفاقية المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية.

ويندرج ضمن هذا القانون بعض التصريحات والاتفاقيات التي لا تحمل اسم العاصمة الهولوندية "لاهاي" مثل إعلان "**سان بيترسبورغ**" عام 1868 الذي تضمن حظر استعمال الرصاص المتفجر، وبرتوكول ضيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب. اتفاقية **جنيف** لعام 1980 بشأن خطر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (و برتوكول جنيف لعام 1890 بشأن الشظايا)

ب-قانون جيف: يتضمن مجموعة من الاتفاقيات والبرتوكولات التي تهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي الذين أصبحوا خارج العمليات الحربية أو القوا السلاح، الجرحى و المرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضا حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية و هم المدنيين، ويشتمل هذا القانون على أربع اتفاقيات وبرتوكولين إضافيين تحت رعاية الجنة الدولية للصليب الأحمر، إضافة إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000، وهي على النحو الآتي:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنييف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنييف لحماية أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف لحماية المدنيين وقت الحرب.
- البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات ذات الطابع المسلحة الدولية.
- البرتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات ذات الطابع المسلحة غير الدولية.
- البرتوكول الإضافي الخاص باعتماد شارة مميزة.
- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

2- العرف الدولي

عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع بفعل تكرار الدول لها مدة طويلة و التزامها بها اعتقادا منها بأنها قواعد تتصف بالإلزامية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

والعرف الدولي شأنه شأن العرف الداخلي و هو التكرار و هذا من خلال تكرار السلوك أو الوقائع بشكل دائم و مستمر و عام، وعنصر معنوي يتمثل في اقتناع الدول بضرورة هذا العرف و إيمانها بأن إتباعه مصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني، يمكن الرجوع إليه في حالة عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية من خلال ما نصت عليه م2/1 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام".

و من أمثلة القواعد العرفية: "قاعدة مارتينز"(Clause martins) و هو مندوب الإمبراطورية الروسية (نيكولاس الثاني) لمؤتمر لاهاي 1899.

" في الحالات التي تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها بظل السكان المدنيون و المقاتلون تحت حماية و سلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال من الشعوب المتمدينة ;قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام)".

3-مبادئ القانون الدولي الإنساني

إلى جانب الاتفاقيات الدولية والأعراف المستقر عليها وضعت التزامات عديدة على الدول. بحيث توجد مجموعة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون بعضها تستنبط من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون و البعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية.

أما الأساس القانوني في اعتبارها مصدرا للقانون الدولي الإنساني فنجده في نص م ½ من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات ضيف عام 1977"، يظل المدنيون تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي" و من بين هذه المبادئ: نجد : مبدأ الإنسانية، مبدأ التمييز – مبدأ الضرورة العسكرية – مبدأ المحاكمة العادلة – مبدأ التناسب إلى غير ذلك من المبادئ.

أ- مبدأ الإنسانية

يتطلب هذا المبدأ أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم و في كل الظروف، و بما يفيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية هذه و بمعزل عن أي اعتبار اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو ديني أو عسكري فهذا المبدأ بطبيعته لا يعطي أية قيمة لهذه الاعتبارات، و يتجاهل أي تميز مبني على أساس العنصر أو الجنس، أو العرق، أو العقيدة.

نجد بأن اتفاقيات جنيف قد نصت على هذا المبدأ في " و على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، و أن هذا يهم و يحفظ بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

العنف معهم، و يجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة..."

كما تضمن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر هذا المبدأ، إن أشار إلى أن اللجنة تستند في عملها إلى مبدأ الإنسانية، و هذا المبدأ يعد قاعدة قانونية و أخلاقية و قاعدة مؤسسية تربط جميع عناصر العمل الاجتماعي و رسالة اللجنة الدولية للصليب الحمر.

وبناءً على ما تقدم فان القانون الدولي الإنساني يطبق على جميع الناس دون تميز على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو الانتماء الثقافي.

ب- مبدأ الضرورة العسكرية

يعني امتناع أطراف النزاع عن القيام بأعمال عسكرية لا تبررها ضرورة، أو الإفراط في القيام بهذه الأعمال دون مبرر، أو انتهاك الحرمات والاعتداء على الأعيان المدنية، وقد كرست م 2/54 من البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية على أنه " يحظر مهاجمة أو تدمير أو قتل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنين و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها، و المحاصيل، و الماشية، و مرافق مياه الشرب و شبكاتها، وأشغال الري إذا تحدد القصد منها في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين، أم حملهم على النزوح أم لأي باعث آخر". فيما نصت الفقرة 5 من ذات المادة على أنه: " يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليميه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة".

ت- مبدأ التمييز: ورد هذا المبدأ في نص م 48 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: "- قواعد- تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

يقصد بالأهداف العسكرية استنادا لنص م 52 من ذات البروتوكول "...الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أو بموقفها أو بغايتها أو باستخدامها و التي تحقق تدمرها التام، أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة "

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ويتطلب مبدأ التميز منع استخدام أي سلاح عشوائي الأثر، و يلحق بالبيئة أضرار، بالغة و طويلة الأمد.

ث- مبدأ التناسب

وجوب عدم تجاوز الأعمال العسكرية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المقصود و هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ولا ينبغي أن تكون الأضرار لا تناسب الغرض من النزاع المسلح.

وقد أرسى تصريح "**بترسبورغ**" عام 1868 أسس هذا المبدأ في ديباجته " يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، و يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء النزاعات (الحرب) هو إضعاف قوة العدو العسكرية".

و كرس هذا المبدأ كذلك في م 35 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه " قواعد أساسية:

1- إن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود قيود

2- يحظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو ألام لا مبرر لها.

3- يحظر استخدام وسائل القتل يقصد بها، أو قد يتوقع منها أن تلحق أضرار بالغة بالبيئة واسعة الانتشار و طويلة الأمد.

ج- مبدأ المحاكمة العادلة

تعتبر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، والانتهاكات الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي و الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب و الأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، جرائم. تتولى المحكمة الجنائية الدولية متابعة مرتكبها و هنا ينبغي الالتزام بكل قواعد التعاون القضائي و تسليم المجرين لمحاكمتهم، و هذا التزام لا تتحمله أطراف النزاع فقط بل تتحمله كذلك الأطراف السامية المتعاقدة.

أما الانتهاكات غير الجسمية فتعتبر أفعالا غير قانونية تعرض مرتكبها للمسؤولية الفردية و يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.

4-القضاء

يتمثل القضاء الدولي في محكمة العدل الدولية التي تتولى الفصل في النزاعات المعروضة أمامها من طرف الدول و تقديم الآراء الاستشارية بشأن بعض المسائل و القضايا.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

كان لهذه المحكمة دور كبير في الكشف و تطبيق بعض المبادئ القانونية و القواعد العرفية الدولية، وهذا من خلال القضايا التي عرضت عليها، و من بين هذه القضايا التي قضت المحكمة بشأنها نجد:

أ- قضية مضيق كورفو (المملكة المتحدة (بريطانيا) ضد ألبانيا)

أشارت المحكمة في هذه القضية إلى أن الدول يجب أن تخضع لبعض الالتزامات الناشئة عن وجود بعض المبادئ العامة المعترف بها كالاعتبارات المبدئية الإنسانية المفروضة في وقت السلم أكثر منها في وقت الحرب، انتهت هذه المحكمة في هذه القضية بأن ألبانيا كانت ملزمة بالاعتراف بوجود حقل الألغام في مضيق "كورفو" و أن تقوم بإخبار البواخر الحربية البريطانية في الوقت الذي كانت تقترب منها وتنبهها إلى الأخطار الآتية التي ستتعرض لها في حقل الألغام.

ب- قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكارغوا ضد **الو.م.أ**

أكدت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ: 86/06/27 على وجوب احترام القانون الدولي الإنساني و المبادئ العامة المعترف بها كالاعتبارات الإنسانية المبدئية.

ت- قضية الحروب البرية و البحرية في الكامرون و نيجريا (التدابير المؤقتة)

استندت المحكمة إلى الغرض الأساسي للأمم المتحدة و هو حفظ السلم والأمن الدولي لتأمر باتخاذ التدابير المستعجلة اللازمة في حالة النزاعات المسلحة بغية ضمان الحق في الحياة لموطني كلا الدولتين طرفي النزاع، لقد كان الحق في الحياة لهؤلاء الأشخاص عرضة للخطر سبب استعمال القوة من طرفي النزاع لكن المحكمة اتخذت من صلاحياتها في تقرير تدابير مستعجلة كأداة لحماية هذا الحق.

5-الفقه

يمكن أن تشكل أراء كبار الفقهاء القانون الدولي الإنساني و كتاباتهم مصدرا تفسيريا للقانون د إ، وذلك بالكشف عن الثغرات أو النقائص الموجودة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولفت انتباه الدول إليها وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية لاحقة.

وعلى مر العصور أسهم الفقه في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و تنبيه الدول و القضاء الدولي بما وضعه من مقترحات و أراء حول تطبيق القواعد القانونية و تفسير نصوص المعاهدات الدولية و مدى تطبيقها، و لهذا فإن فقهاء القانون الدولي في الدول المختلفة غالبا ما سهموا في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني عبر الأجهزة الداخلية في وزارت الخارجية للدول، وأن الرجوع إلى مؤلفاتهم مفيد من الناحية العلمية.

ثالثا: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

يتحدد تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجانب المادي و الجانب الشخصي

1- النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يقصد به تحديد النزاعات التي يطبق عليها هذا القانون و الذي يشمل النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

أ- النزاعات المسلحة الدولية

يقصد به الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين و جيشين نظاميين، وقد طبق القانون الدولي الإنساني في بداية ظهوره على حالات الحرب المعلنة و المحددة بموجب قانون "لاهاي" لعام 1899 والتي كرست في م/1 من اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العسكرية و التي نصت على أنه: " تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق و صريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان الأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان شروط الحرب"

بناءً على تقدم فإن إعلان الحرب يسرى فقط في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية، مما يخرج العديد من النزاعات من دائرة سريان قانون الحرب. غير أن اتفاقيات جنيف م 2/5 مشتركة تصدت لهذا الوضع حيث لم يعد عدم وجود الإعلان المسبق سببا في إنكار وجود حالة الحرب بين الأطراف المتنازعة، و يعتبر النزاع المسلح دولي ذلك النزاع الذي يقع أو يحدث حال قيام مواجهات بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر حتى و لو لم يعترف أحدهما رسميا بحالة الحرب.

تم توسيع دائرة النزاعات المسلحة بموجب م 4/1 في برتوكول جنيف الأول لعام 1977 لتشمل حروب التحرير الوطنية و بذلك يمكننا حصر النزاع الدولي المسلح في الحالات الآتية:

1-النزاع المسلح بين الدول

2- النزاع الداخلي المسلح و الذي اعترف بأنه حالة نزاع الدولي

3- النزاع المسلح الداخلي المنطوي على تدخل أجنبي

4- النزاع المسلح الداخلي المنطوي على تدخل الأمم المتحدة

5-حروب الاستقلال الوطني (النضال ضد التسلط الاستعماري)

ب- النزاعات المسلحة غير الدولية

كانت النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر شأنا داخليا، يخضع للقانون الداخلي للدولة غير أنه بعد توقيع اتفاقيات جنيف الأربع و بالخصوص م 3 مشتركة التي عرفت النزاع المسلح الداخلي على أنه:" النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

السلطة القائمة، أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون الحكومة القائمة طرفا فيها، شريطة استفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسيين هما: عمومية حجم التمرد من جانب و استفاؤها لمقتضيات التنظيم من جانب آخر، غير أنه تم تضيق هذا التعريف في م /1 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، فأصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية " التي تدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة وتستطيع تنفيذ أحكام هذا الملحق من البرتوكول".

و بذلك يشترط لتوفر حالة نزاع مسلح غير دولي ما يلي:

1- أن يكون هناك حد أدنى من العنف يتجاوز في درجة شدته الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل: أعمال الشغب العرضية والمألوفة.

2- أن يكون هناك حد أدنى من السيطرة على الأراضي، بمعنى القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. ويستثنى من هذه النزاعات ما يلي:

-**الاضطرابات الداخلية:** تتضمن مواجهات داخلية خطيرة كالانتفاضات ضد أنظمة الحكم الدكتاتورية والمظاهرات السلمية التي تستخدم فيها السلطة قوات الشرطة بشكل كبير، وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل الدولة، كما قد يتم إعلان حالة الطوارئ لمنح المزيد من السلطات لأجهزة الأمن والقوات المسلحة والمخابرات.

-**التوترات الداخلية:** لا تصل إلى درجة الاضطرابات الداخلية وتقل أقل خطورة منها، وكثيرا ما تكون أسباب هذه التوترات سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية، وقد تكون نتيجة لمخلفات الحرب الأهلية أ توتر سياسيي، وتؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية.

إن توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر قفزة مهمة ونوعية، وكذلك إسقاط شرط الإعلان أو اعتراف الدولة بالحرب فيما بينها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لأن الدول في حروبها سوف تسعى إلى عدم الإعلان الصريح لحالة الحرب بغية التملص من أحكام ق دإ.

2- **النطاق الشخصي :**

يطبق القانون الدولي الإنساني على مجموعة من الأشخاص تم تحديدهم في اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني، وهم كالأتي:

-الجرحى والمرضى والغرقى.

-أسرى الحرب

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

-المدنيين.

الفصل الثاني: الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية بعض الفئات والأعيان المادية أثناء النزاعات المسلحة وهي على النحو الأتي:

-الجرحى والمرضى والغرقى

- حماية المدنيين

- حماية الأسرى

- حماية الأعيان المدنية

تمهيد:

تقتصر العمليات العسكرية أو الحربية على المقاتلين وهم الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الحربية ويتعرضون لهجمات العدو، أي أنهم هم الذين يهاجمون ويكونون في الوقت ذاته محلا أو هدفا لهجوم مضاد من طرف قوات هذا العدو.

غير أن المصطلح عرف تطورا واكب اتساع دائرة المشاركون في الحروب المعاصرة من جهة وحداثة وسائل وأساليب القتال فيها من جهة أخرى وانطلاقا من هذا نجد اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين الإضافيين قد حددت الفئات التي ينطبق عليها وصف المقاتل، فباستقراء نص المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول نجد بأن المقاتل هو نقيض المدني، والتي تحيلنا إلى المادة 4/أ-1-2-3-6 من اتفاقية جنيف الثالثة وبناء على ذلك فإن المقاتلين هم:

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2-أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليميهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر هذه الشروط فيها:

-أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد

-أن تحمل الأسلحة جهرا

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

6-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعادتها.

إضافة إلى كل هذه الفئات فإنه تم الاعتراف لأفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون لأحد الأفراد النزاع بوصف المقاتل سواء كانوا يعملون داخل أو خارج الإقليم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر في أعضاء هذه الحركات بالإضافة إلى شرط الانتماء لأحد أطراف النزاع والشروط التي نصت عليها لائحة "لاهاي" و أوردتها اتفاقيات جنيف.

ويستثنى من هؤلاء الجوسيس والمرتزقة:

-**الجواسيس:** تجند الدول المتحاربة بعض الأشخاص من العسكريين لجمع المعلومات عن الوضع العسكري للطرف الأخر.

عرفت (م/46-2 من اتفاقية جنيف 3) الجاسوس على أنه: "الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومة في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومة لدولته، وقد أجاز العرف الدولي استعمال الوسائل المشروعة للحصول على المعلومات من العدو في ميدان القتال".

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

إذا وقع أي فرد من أفراد القوات المسلحة في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات والبرتوكول.

– لا يعد مقترفا للتجسس فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قوته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

–لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، ولا يفقد المقيم فضلا عن ذلك حقه في التمتع بوضع أسير الحرب و لا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجوسسة.

– لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم و لا يقارف الجوسسة في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب و لا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

–**المرتزقة:** يتخذ البعض من التجند مهنة يرتزقون منها ويبيعون حياتهم لمن يدفع لهم ثمن أكثر دون أن تهمهم أسباب الحرب أو المبادئ الإنسانية أو الأخلاق. نصت م/ 47 من البرتوكول الإضافي الأول على أن المرتزق لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير حرب. ووضعت مجموعة من الشروط لكي يعتبر الشخص مرتزق وهي:

– يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

– أن يشارك فعليا في الأعمال العدائية

–أن يكون الهدف من القتال هو تحقيق منفعة شخصية، وهو جمع المال أي الحصول على تعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

– أن لا يكون من رعايا طرفي النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه احد أطراف النزاع.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

– أن لا يكون موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

أولا: حماية الجرحى والمرضى والغرقى

تعتبر اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 1949/08/12، مطابقة للاتفاقية الأولى، وتختلفان فقط من حيث نطاق تطبيقهما، فالأولى تطبق على أفراد القوات المسلحة في الميدان(البر)، والثانية تطبق على أفراد القوات المسلحة في البحار.

1– تعريف الجرحى والمرضى

2– تعريف الغرقى

3– الأفراد المرفقون للقوات المسلحة

4– قواعد حماية الجرحى والمرضى والغرقى

1–**تعريف الجرحى والمرضى:** لا يوجد تعريف لهذه الفئة في اتفاقيات جنيف، وترك الأمر للأطراف المتنازعة لحسن الإدراك والنية الحسنة، مع أن هذه الفكرة لا يظهر أثرها في زمن النزاع المسلح.

حاول بعض الفقهاء وضع تعريف لهذه الفئة" المقاتلون الذين يسقطون بدواع الجرح أو المرض من أي نوع كان، أو الذين يتوقفون عن القتال ويلقوا سلاحهم بسبب الألم الذين يشعرون به".

وتوجد حالات يواصل فيها الجنود القتال رغم تعرضهم لجروح خطيرة، وهم بذالك يرفضون بإرادتهم استخدام حقهم في الحماية التي تمنحها لهم الاتفاقية، ولذلك فسقوط الجندي وإلقائه السلاح هو الدليل على ذلك.

غير أن البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف عام 1977 تدارك النقص وعرف الجرحى في المادة 8/أ على أنهم:" الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أو عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.....". يلاحظ أن صياغة النص وردت عامة لتشمل العسكريون والمدنيون من جهة وارتكز على عنصر أساس هو الحاجة إلى المساعدة الطبية من جهة، إضافة إلى إدراج المصابين بمرض عقلي في فئة الجرحى والمرضى.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2-تعريف الغرقى: عرفت المادة 8/ب من البرتوكول الإضافي الأول الغرقى على أنهم:" الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع أخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البرتوكول بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".

يتضح من خلال كل ما تقدم بأن البرتوكول الإضافي الأول أضفى الحماية على الجرحى والمرضى والغرقى في البحار سواء كانوا عسكريين أو مدنيين كما أن اصطلاح الغرقى في البحار يشمل المعرضين للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيب الطائرة التي تقلهم من نكبات وليس من الضروري أن يكون الاصطلاح مقصورا على غرقى السفن كما اشترط البرتوكول الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي ضد الخصم وإلا سقطت عنهم الحماية المقررة بموجب قانون جنيف.

3-الأفراد المرفقون للقوات المسلحة:

ترافق القوات المسلحة عند قيامها بعملياتها الحربية مجموعة من الافراد لا يتدخلون في القتال وهم على النحو الأتي:

أ-رجال الدين: يتمتع رجال الدين يرافقون القوات المسلحة بحماية خاصة، كالشيوخ والقساوسة و رجال الأديان الأخرى.

ب-أفراد الهيئات الطبية: يتمتع هؤلاء بالحماية لأنهم لا يشكلون جزء من القوات المسلحة، وتم إقرار هذه الحماية لأهمية الدور الذي يقومون به والمتمثل في جمع ونقل وعلاج الجرحى والمرضى من ساحة العمليات الحربية، كما أن قتل هؤلاء الأفراد لا يحقق ميزة عسكرية للطرف الأخر لأن أعمالهم هي أعمال إنسانية، لأن أعمالهم أعمال إنسانية وقد يستفيد جرحى ومرضى وأسرى الطرف الأخر من خدماتهم وفي حالة القبض عليهم فيجب أن يتمتعوا بالحماية التي يتمتع بها الأسير.

ج-أفراد الجمعيات التطوعية: يضفي القانون الدولي خلال وأثناء النزاع المسلح الحماية على أفراد الوحدات الطبية للجمعيات التطوعية، ولا تقتصر هذه الحماية على جمعيات الدول المتحاربة بل تشمل أيضا جمعيات الدول المحايدة، وقد نص البرتوكول الأول لعام 1977 على أن تفسير عبارة" الخدمات الطبية" يشمل أفراد الخدمات التابعين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية التطوعية التي تعترف بها أو ترخص لها حكوماتها وفقا للأصول المرعية ومن ثم

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

يحصل أفراد الجمعيات التطوعية على الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية من عسكريين ومدنيين التابعين للقوات المسلحة بشرط التزامهم بالقوانين والتعليمات الحربية.

د-حماية الأعيان الطبيين: تتوقف حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين من العسكريين على حماية الأعيان الطبيين، في البداية كان قانون جنيف يستهدف تلك التي تستخدم لعلاج العسكريين(المركبات الطبية والمستشفيات العسكرية)، لكن بمرور الوقت أصبحت تشمل المستشفيات البحرية"السفن المستشفيات، كما تقرر حماية الطائرات الطبية المستخدمة كلية في نقل الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين وكذلك لنقل أفراد الهيئات الطبية والمهمات الطبية ولا يجوز الاعتداء عليها.

هـ-الشارة المميزة: أدرك واضعو قانون جنيف مدى الحاجة إلى شارة تميز نشاطات أفراد الخدمات الطبية الذين يقومون بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لذلك نصت اتفاقيات جنيف على منح الشارة صفة الحماية وهي عبارة عن " **صليب**" أو "**هلال أحمر**" على أرضية بيضاء، يستخدمها كل فرد يؤدي خدمات طبية لصالح هؤلاء الضحايا، أو ترفع على الوحدات الطبية، و وسائل النقل الطبي تحت إشراف الخدمات العسكرية.

4-قواعد حماية الجرحى والمرضى والغرقى

وضع قانون جنيف ثلاث واجبات اتجاه ضحايا النزاعات المسلحة وهي الاحترام والحماية والمعاملة الإنسانية، وتبدوا هذه المفاهيم متقاربة فيما بينها إلا أنها غير مترادفة.

-**الاحترام:** مظهر سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بأي عمل ما يؤذي أو يهدد، وإنما ينبغي المحافظة على حياة الآخرين وكرامتهم ووسائل وجودهم، احترام شخصيتهم الذاتية.

-**الحماية:** عمل ايجابي وهو صيانة حياة الآخرين من العلل والأخطار والمعاناة التي يتعرضون لها والدفاع عنهم وتزويدهم بالعون والدعم.

المعاملة الإنسانية: تتباين كثيرا بحسب الظروف وتمثل الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة وفيما يلي نتطرق لهذه الحماية بالتفصيل.

يحظى الجرحى والمرضى والغرقى بحماية مهمة إذ يجب احترامهم وحمايتهم أيا كان الطرف الين ينتمون إليه كما يجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية ويلقى قدر المستطاع

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته ويجب عدم التميز بينهم لأي اعتبارات سوى الاعتبارات الطبية.

كما يتعين كلما سمحت الظروف بذلك–أن يتفق أطراف النزاع تدابير عقد هدنة أو وقف إطلاق النار، أو ترتيبات محلية لتمكين من جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال ومن ثم يجب حماية هؤلاء والاعتناء بهم ورعايتهم بغض النظر عن جنسيتيهم، ويتعين على الطرف الذي يسيطر على ميدان المعركة أن يبحث عنهم ويحميهم من أي اعتداء أو أية معاملة سيئة ويمنع في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية و لا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة طبقا للمادة 11من البرتوكول الإضافي الأول.

وبصفة خاصة يحظر بتر أو استئصال أي عضو دون موافقتهم وبصفة خاصة يحظر إخضاعهم لأية تجربة علاجية أو علمية دون رضاهم ، كما يحظر قتلهم أو إبادتهم أو تعذيبهم أو تركهم عمدا بدون علاج أو عناية معرضين لخطر الوباء أو العدوى.

ويتعين في جميع الأوقات وخاصة بعد الاشتباك في القتال أن يقوم أطراف النزاع دون تأخير بجميع الإجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من سوء من المعاملة وضمان العناية المناسبة لهم. كما يجب على كل طرف من أطراف النزاع أن يسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على تحقيق شخصية كل مريض أو جريح أو غريق أو متوفي من الطرف المعادي يقع في قبضته.

أما المعاملة الواجبة لهؤلاء الجرحى والمرضى والغرقى في البحار فمن ألقى سلاحه منهم يصبح أسير حرب ويستفيد في هذه الحالة من الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة.

يتعين على السكان المدنين رعاية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار ولو كانوا ينتمون لقوات العدو وعدم الاعتداء عليهم. كما يسمح للسكان المدنين ولجمعيات الإغاثة (الهلال الأحمر–الصليب الأحمر) بأن يقوموا من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والغرقى في البحار والعناية بهم حتى في مناطق العدو أو الاحتلال و لا يجوز لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثانيا: حمـــــايـــة المـــــدنيـــــن

أولى ق دإ حماية مهمة لهذه الفئة، ويتجلى هذا الاهتمام من خلال النصوص الواردة في كل من اتفاقية جنيف وبالخصوص الاتفاقية الثالثة التي خصت لحماية هذه الفئة والبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، من بين هذه النصوص نجد:

-لا يجوز أن يكون المدنين محلا للهجوم، وتحظر كل أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الرعب بين السكان المدنين بشرط ألا يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية(م/51 ب ج 1).

-حظر الهجمات العشوائية ، وتعد هجمات عشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها، مثل الهجمات بالقنابل (م/54 ب ج 1).

-حظر تجويع المدنين كأسلوب من أساليب الحرب وتأكيدا لذلك يحظر مهاجمة أو تدميرا أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري (م /55 بج1).

-عدم جواز استخدام هجمات الردع ضد المدنين فإذا قام طرف ما بضرب المدنين للطرف الأخر، فلا يجوز لهذا أن يرد بهجوم مماثل طبقا للمادة 51 ب ا ج 1.

-لا يجوز ترحيل المدنين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك امن الأشخاص المدنين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة وإذا ما تم الترحيل فيجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية العلاجية والسلامة والتغذية (م/49 إ ج 4).

-**حماية بعض الفئات من الأشخاص المدنين:** إضافة إلى الحماية التي ق دا للمدنين، فإنه خص بعض الفئات بحماية خاصة وهي الأطفال والنساء وكبار السن.

-**حماية الأطفال:** نظرا للأضرار والآثار السلبية التي تخلفها النزاعات المسلحة على فئة الأطفال، لذلك أفردت اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة لهم من ذلك: -إنشاء مناطق مأمونة وأماكن أمان منظمة تحمي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما من أثار الحرب(م/ 14 من ا ج 4).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

-السماح بمرور الأطفال من الأماكن المطوقة أو المحاصرة، فيما ألقت م/23 ا ج 4 التزاما على الدول المتحاربة بأن تسمح بمرور أي إرسالات من الأغذية الضرورية أو الملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون 15 عاما، أما المادة 24 من إ ج 4، فألزمت الدول باتخاذ التدابير الفعالة لضمان عدم الأطفال اشتراك دون 15 عاما الذين فقدوا ذويهم أو ابتعدوا عن عائلاتهم بسبب الحروب.

ما يلاحظ على هذه الأحكام هو أنها تبدوا غير كافية، لهذا تفطن واضعو برتوكول جنيف الأول عام 1977 في نص م/77 التي تنص على أنه:(يجب أن يكون الأطفال موضع احترام وتكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء).

-اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 عاما في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء ممن لم يبلغوا سن 15 عاما أن تسعى لإعطاء الأولوية من هم أكبر سنا.

-**حماية النساء**: اهتمت الاتفاقية الرابعة كذلك بالنساء وهذا من خلال:

-لا يجوز اغتصاب النساء أو إكراههن على الدعارة أو إجبارهن على القيام بأي عمل يؤثر في شرفهن أو حياتهن.

-لا يجوز إلقاء القبض على المرأة الحامل، ويجب توفير لهن الحماية والرعاية اللازمتين(م/ 276 ب ج 1).

-يجب معاملة النساء الأسرى معاملة خاصة بهن ويجب احترام شرفهن وأشخاصهن بعين الاعتبار قاليتيهن الجسمية و لا تقل معاملتهن في الأحوال جميعها عن معاملة الرجال من الأسرى ويجب أن توضع النساء الأسيرات في أماكن منعزلة عن الرجال.

-**كبار السن**: يتجلى اهتمام الاتفاقية بهذه الفئة فيما يأتي:" يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة موضع حماية خاصة(م/ 17-إ ج 4).

-يجب نقل المسنين من المناطق المطوقة (م/17-إج 4).

-توفير الرعاية الطبية وتوفير الراحة في مناطق مريحة بعيدا عن العمليات العسكرية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثالثا: حماية الأسرى

1-الأشخاص المعاملون كأسرى

حددت المادة 4/ أ – ب الأشخاص الذين يعاملون كسرى:

أ-أسرى الحرب بمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة.

2-أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى احد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليميهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر هذه الشروط فيها:

-أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد

-أن تحمل الأسلحة جهرا

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعادتها.

3-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4-الأشخاص الذين يرفقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء من منها كالأشخاص المدنين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمل أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح لديهم من القوات التي يرفقونها.

5-أفراد أطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

6-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وان يراعوا قوانين الحرب وعادتها.

ب-يعامل الأشخاص المذكورين بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

1-الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى ولو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها.

2- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة والذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربو في إقليميها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي مع مراعاة أية اثر ملائمة قد تر هذه الدول من المناسب منحها لهم باستثناء أحكام المواد 8 و1 و 15 والفقرة 5 من م/30 والمواد 58و 67و92 و126.

أما بالنسبة لوضع أفراد الخدمات الطبية والدينية فقد نصت هذه المادة في فقرتها ح على أن هذه المادة لا تؤثر بأي حال على وضعهم كما هو محدد في م/33 من الاتفاقية.

3-حقوق الأسير:

-الرعاية الإنسانية للأسير(م/13و 14)

-عدم جواز قتله بأي شكل من الأشكال، عدم الاعتداء عليه وخاصة التشويه والتعذيب والمعاملة القاسية وعدم الاعتداء على كرامته الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والماسة بالكرامة.

-عدم معاقبته دون محاكمة عادلة ويجب معاملته معاملة إنسانية من ذلك عدم تعريضه أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

-لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل اعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقى معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال ويحفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر ولا يجوز

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

للدولة الحاجزة تغييب ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

-عند القبض على الأسير لا يجوز استجوابه إلا بالإدلاء باسمه كاملا ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده و رقمه بالجيش أو رقمه الشخصي إذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة، وإذ أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح لأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

-الرعاية الغذائية والصحية للأسير

تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير الطعام والشراب والرعاية الطبية بدون مقابل وبدون تمييز، وينبغي أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل صحة الأسير.

توفير الملابس بمختلف أنواعها والتي تناسب مناخ المنطقة المحتجز بها ويجوز للدولة الحاجزة تكليف أسرى الحرب من أطباء وجراحي أسنان والممرضين بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة.

إجراء الفحوص الطبية للأسير مرة واحدة على الأقل كل شهر ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير والغرض من هذه الفحوص هو مراقبة الحالة العامة لصحة الأسير و تغذيتهم ونافتهم وكشف الأمراض المعدية و لاسيما الملاريا وغيرها من الأمراض الأخرى الخطيرة كالكورونا مثلا.

-نقل الأسرى من ساحة العمليات العسكرية:

يتم القبض على أسرى في ساحة المعارك وهي منطقة عرضة للقصف من طرف الدولتين المتحاربتين لذا يتطلب من الدول الالتزام بما يأتي:

-يجب نقل الأسرى عن ساحة العمليات العسكرية إلى منطقة بعيدة عن القتال ولو بصورة مؤقتة

-عدم نقل الأسرى إلى منطقة خطيرة معرضة للقصف من الطرفين إلا إذا كان نقلهم يعرضهم للخطر بسبب الجرح أو المرض الذي تعرضوا له.

-يجب تزويد الأسرى بالماء والغداء واللباس والرعاية الطبية.

-معسكرات الأسر

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

يمكن للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال ولها أن تفرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان ميسورا و لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، و لا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تطلبه الظروف التي اقتضته كما لا يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بحسب قوانين الدولة.

وينبغي أن تكون معسكرات الأسر تتوفر على:

-وضع الأسرى في أبنية تتوفر فيها الظروف الصحية و لا يجوز اعتقالهم في سجون أو إصلاحيات.

-أن تكون معسكرات الآسر مماثلة لمعسكرات القوات المسلحة في الدولة

-اتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتامين نظافة المعسكرات وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

4-انتهاء حالات الأسر

تنتهي حالة الأسر:

-إعادة الأسرى المصابين بأمراض أو جروح خطيرة إلى أوطانهم بغض النظر عن العدد والرتبة.

-يعاد الجرحى والمرضى الميؤس من شفائهم إلى وطنهم وكذلك المصابون بالأمراض عقلية من الجرحى والمرضى.

-الإفراج عنهم بعد الانتهاء من العمليات القتالية الفعلية دون إبطاء.

يتضح من خلال كل ما تقدم بأن الأسير يتمتع بحماية مهمة بدء من نقله من كان العمليات العسكرية وانتهاء بالإفراج عنه، غير أن الواقع يثبت عكس ذلك بحيث يعامل الأسرى معاملة قاسية وغير إنسانية من خلال وضع ما يعرف" بالمعتقلات السرية" التي لا تتوفر فيها أدنى الشروط التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني، ناهيك عما يتعرض له الأسير من قتل وتعذيب وحرمان من الغذاء والماء والتي أصبحت من الأمور المألوفة لدى الأسرى وما تعرض له الأسرى في كل من سجني "**أبو غريب**" بالعراق "**وكونتانامو**" دليل على ما نقول.

إضافة إلى الأشخاص السابقة فإن القانون الإنساني حظر ضرب الأهداف غير العسكرية (الأعيان المدنية والثقافية)، لأنها تعد أهدافا مدنية وحدد بعض المناطق والأبنية وأماكن معينة لها قدسية ومؤسسات

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مخصصة لأغراض إنسانية لما لها من أهمية لدى المدنين. فلا يجوز ضرب أي هدف مدني مهما كانت الأسباب وتتمتع بعض المناطق بحماية خاصة فلا يجوز التعرض لها أو ضربها لأن المساس بها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمدنين ومن هذه المناطق: –المناطق المحايدة–الأبنية والمنقولات.

رابعا: حماية الأعيان المدنية

إن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية توضحه الفقرة الثانية للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث يقصد بالأعيان المدنية كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، وهي الأعمال التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة.

وعليه فإن الأعيان المدنية تشمل المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة والجسور والمزارع والمنشآت الهندسية والمصانع وموارد مياه الشرب ومنشآت الري ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وبصفة عامة كل ما يهدف لخدمة الأغراض المدنية، ويشكل الاعتداء على هذه الأماكن خطرا شديداعلى السكان المدنيين، وقد ذكرت هذه الأعيان على سبيل المثال لا الحصر حتى لا يتم تضييق نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت والأعيان.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر